

واغار من اهل الحجر على حجره او ثقب فدخل والى  
 شيئا في الطريق ثم اخذه او حمل على حمار فساقه واخرجه  
 قطع وان ناولا اخر من خارج <sup>خارج</sup> ويد في بيت واحد  
 او طرصة خارجة من كمر او سرق من فطار نهييرا  
 او علالوان شق الخمل فاخذ منه متاعا او سرق  
 جوالقا فيه متاع وربه يحفضه او هو نائم عليه  
 او ادخل يده في صندوق او جيب غير او كنه فاخذ  
**للال قطع فصلا في كيفية القطع واثباته**  
 يقطع بين السارق من الزبد ونحوه وجبله البري  
 ان

ان عاد فان سرق ثانيا جرح حتى يتوب ولم يقطع كان  
 سرقا وبها منه اليسرى مقطوعة او شلوا او اصبعان  
 منها سواها او جعله اليمنى مقطوعة ولا يقين يقطع  
 اليد اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق من غير  
 القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربو  
 ويقطع بطلب المالك لو سرق منه لا بطلب المالك  
 او السارق او سرق من سارق بعد القطع ومن  
 سرق شيئا ورده قبل اللصومة الى المالك او ملكه  
 بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته عن